

كتاب زاد المستقنع / درس ٦ / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر

القعيمي

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ازالة النجاسة تقدم تعريف النجاسة وانها الشيء المستقذر آ قال رحمه الله والمراد بازالة نجاسة تطهيرها -

00:00:00

وازالتها وايضا المراد بها النجاسة الحكمية لا النجاسة العينية النجاسة الحكمية يعني الطارئة على محل ظاهر بخلاف العينية فانها لا تطهر. قال الا ما يستثنى كما سيأتي. قال يجرى في غسل النجاسات - 00:00:20

كل هذا النوع الاول من النجاسات. اذا كانت على الارض غسة واحدة. تذهب بعين النجاسة تذهب بعين النجاسة. يعني تكاثر يكاثر عليه الماء ولو المطر وسيل بحيث يغمرها من غير - 00:00:40

عددا ويشترط ان يزول اثر النجاسة. ولو لم يزد الماء آ منها. اهم شيء ان النجاسة تزول عينها من الارض. قال رحمه الله وهذا النوع الثاني من النجاسات وعلى غيرها سبع - 00:01:00

احداها بتراب. احداها بتراب في نجاسة كلب خزير. طبعا النص الواجب في الكلب لكن الحقوا الخنزير لانه يقولون اشد خبثا من الكلام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احد - 00:01:20

واللغو ان يدخل الكلب لسانه في الاناء فيشربه. فليغسلوا سبعا اولاهن بالتراب. رواه الامام مسلم. لكن اشترطوا قالوا مائع او ماء طهور. مائع هو الماء الطهور. يوصل التراب الى المحل. قال ويجزي عن التراب - 00:01:40

وشنان ونحوه ونحوه ولو مع وجود التراب يجرى الاثنان او الصابون مثلا بدلا عن التراب. قال النوع الثالث من النجاسات قال وفي نجاسة غيرهما يعني غير كلب وخنزير سبع سبع بلا تراب هذا قالوا به قياسا على نجاسة الكلب قياسا على - 00:02:00

الكلب وانها تغسل سبعا لكنها بلا تراب. الرواية الثانية في المذهب في هذه النجاسات انها ثلاثا اختاره الموفق في العمدة. والرواية الثالثة انه لا يشترط لا يشترط العدد فالمعتبر زوال العين بلا عدد. لكن مذهب لابد من غسلها سبع مرات. قال ولا - 00:02:30

يظهر متنجس بشمس بذيول الاعرابي الذي يباد بالمسجد لو كانت الشمس تطهره لاكتفي الرسول صلى الله عليه وسلم امر ان يصب على بوله ذنوبا ما. ذنوبا ما قال ولا ريح ولا ريح كذلك - 00:03:00

ولا ذلك ولا ذلك وهو المغص والعرك. ولا استحالة. لا يظهر متنجس الاستحالة استحالة هي انتقال الشيء من صفة الى صفة اخرى. من صفة الى صفة اخرى يعني مثلا لو كانت نجاسة - 00:03:20

عيني احترقت مثلا احترقت فانها تحولت الى رماد يقولون الرماد يكون نجسا نجسا. غير الخمرة غير الخمرة. وكذلك قالوا مثلا لو سقي او سمد سمد الزرع سمد نجس فانه يكون نجسا. تحوله الى زرع - 00:03:40

الى ثمرة فانه يكون آ نجسا فانه يكون نجس والاستحالة تحوله من شيء الى شيء فانه لا يؤثر ولا تزال النجاسة باقية فيه باقية فيه. يعني اقوى دليل يدل على ان استحالة لا تطهر هي دليل ايش؟ الجلالة - 00:04:10

الجلالة التي تأكل ايش؟ النجسات لو كانت السحالة الان الجلالة التي تأكل النجاسات او اكثر على فيها النجاسة لو كان استحالة تطهر لا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بان تحبس آ بعض الايام وتطعن ايش؟ الطاهر اذا قلنا ان هذه - 00:04:30

نجاسة اكلتها الدجاجة مثلا ثم تحولت الى غذاء في جسمها. الاستحالة الان اذا كانت تطهر فانها الرسول صلى الله عليه وسلم لماذا يأمرنا بان نحبسها اه ثلاثة ايام حتى تطعم الطهارة ويتحول التحول النجاسة التي في بدنها الى - [00:04:50](#)

الطهارة فهذا اقوى ما يستدل به على ان الاستحالة لا تطهر الشيء او العين النجسة. الا الخمرة هي ما اسكر من عصير العنب وغيره. الخمر اذا انقلبت بنفسها خلا. اذا انقلبت بنفسها خلا - [00:05:10](#)

اه فانها لا تطهر فانها تطهر فانها تطهر. سئل عن الخمر حديث انس النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر اتخذه فقال لا يعني اذا اذا نقلت او انقلبت بالنقل اه الى اه الخل تحولت الى خل بسبب - [00:05:30](#)

سبب نقلها من مكان الى مكان او من اناء الى اناء فانها لا تطهر. لكن لو انقلبت بنفسها تحولت لنفسه الى خلف طاهر فانه فانها تكون طاهرة. قال فان كلت او تنجس دهن ماء. ايضا عندنا اه اه - [00:05:50](#)

آ شيء ثالث يطهر بالاستحالة ما هو؟ ما هو الذي يطهر بالاستحالة او شيء ثاني يطهر بالاستحالة خمرة ايضا ها العلقه اذا صارت حيوانا طاهرا. ايضا عندنا شيء ثالث يطهر بالاستحالة وهو - [00:06:10](#)

المال كثير اذا زال تغيره لنفسه. اذا زال تغيره بنفسه. او تنجس دهن الماء مذهب ان الدهن آ المائع ينجس بمجرد الملاقاة. ولا يمكن تطهيره ايضا. لا يمكن تطهيره. سواء كان كثيرا او قليلا - [00:06:30](#)

وآ اختار شيخ الاسلام رحمه الله آ آ انه لا يتنجس ان هذه الازهان لا تتنجس الا بالتغير. مذهب انه متى ما لاقت النجاسة هذه الازهان والزيوت والالبان هاي المائعات كلها مثل ما لاقت النجاسة فانها تكون نجسة ولو لم تتغير. مذهب شيخ الاسلام يقول لا. هذه لا تتنجس الا - [00:06:50](#)

اذا تغيرت كالماء الكثير. قال لم يطهر لم يطهر. او تنجس الدهون المائع لم يطهر او يظهروا عندك هنا لم يطهروا لم يطهروا يعني الخمرة فهو اذا خللت والدهن الماء اعيد تنجس فانه لا يمكن تطهيرهما. قال وان خفي موضع نجاسة في بدن او ثوب او بقعة - [00:07:20](#)

غسل وجوبه حتى يجزم بزواله. يجزم بزواله ويؤخذ كما قال ابن قندس رحمه الله من ذلك ان غسل النجاسات يعتبر له اليقين. فلا يكتفى فيه بغلبة الظن. يؤخذ من ذلك حتى - [00:07:49](#)

يعني حتى يتيقن بزوال النجاسة. يؤخذ منه ان غسل النجاسات يعتبر له اليقين. فلا يكفي غلبة الظن ويقويه عبارة المقنع وغيره غسل ما يتيقن به ازالته. غسل ما به في زانه. قال ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام. مراد ان يأكل الطعام لشهوة. هو الذي يطلب - [00:08:09](#)

ويشتهي الطعام لا لم يأكل الطعام لشهوته. قال في الغاية الشيخ ماري قال في الغاية ويتجه ان مراد بطعام غير اللبن يعني غير الحليب. لان الحليب طعام ايضا لكن المراد به يأكل طعام غير الحليب. اذا اكل طعام غير الحليب فانه - [00:08:39](#)

اه لا يجرى فيه النبح اما اذا اكل طعاما وهو الحليب فقط فانه يجرى فيه النبح هذا النوع الرابع من مجلسات قالوا يطهر بول غلام لم يأكلوا الطعام. وهذا يدل على ان بول الغلام آ بول الغلام الذي لم يأكل طعام يدل على انه نجس - [00:08:59](#)

ليس ظاهرا. مجلس لكن خفف في تطهير قال بنضحه. والمراد بالنضح ليس الرش. وانما المراد به الغمر غمره بماء او ترشه حتى يغمر حتى يكون له يتعأ بالماء ولو يكونون لو ولو لم يتقاطع - [00:09:19](#)

ولو لم يتقاضى. قال ثم ذكر ما يعفى عنه من نجاسات قال ويعفى في غير ماء كالثوب ومطعون غير مائع وغير مطعون يعفى عن يسير دم نجس عن يسير دم نجس. من - [00:09:39](#)

حيوان طاهر من حيوان طاهر. اما النجاسة التي تقع في المائع والمطعون ولو كانت يسيرة فانه لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه. مثلا الثوب في الارض في السجاد يعفى اذا كان آ دم يسير وقع فيها او في الثوب فانه يعفى - [00:09:59](#)

عنه ومقدار او حد يسير هنا هو ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه وعن اثر استجمار بمحله يعفى عن اثر استجمال بمحله بعد ان يأتي بالشروط الاستجمار يعفى لابد ان يبقى اثره - [00:10:19](#)

فاذا كان هذا الاثر بمحله فانه يعفى عنه. اما اذا انتقل الى السراويل فانه لا يعفى عنه لا يعفى عنه لذلك يقول الشيخ منصور بلا خلاف

قال رحمه الله ولا ينجس الادمي بالموت. وكذلك اطراف اجزاؤه لا تنجس بالموت ولو كان كافرا ولو كان كافرا فلا ينجس ما وقع منه في مثلاً ما لا ينجس لا ينجسه الماء. قال وما لا نفساً له سائلاً. النفس مراد بها دم. ليس له دم يسيم - 00:11:03

فالعقرب مثلاً والصراصير هذه دلائل لم يكن لها دم او لها دم لكنه لا يزيد مثل البعوض مثلاً البعوض له دم لكنه لا يسير يسير جداً. فانه ليس بنجس قلب. وما لا نفس له سائلاً. متولد - 00:11:33

ظاهر يعني يريدون ان ينبهوا على الصراصير التي يقولون تتولد من النجاسات. هناك صراصير تتولد في دورات المياه من يا سلام جراثيم تجتمع ثم تحول الى هكذا يقولون آآ وتتحول الى صراصير هذه اصلها نجاسات فلا يعفى عنها - [00:11:53](#)

وهي اذا تولدت النجاسة فانها نجسة. لان الاستحالة استحالة الشيء تحوله من شيء الى شيء لا يطهره. الاقناع نص على وزر قال وللوزغ نفس سائلة. نصا نص الامام احمد كالحية والضفدع الفأرة فتنجس - [00:12:13](#)

الموت بخلاف العقرب يقول الاقناع للوزغ نفس سائلة نسا كالحية يعني نص الامام احمد عن ذلك والضفدع والفأرة فتنجس بالموت بخلاف العقرب قال رحمه الله بول ما يبقي اللحم ورثه ومنيه ومنى الادمي طاهر طاهر والدليل على ذلك قول عائشة - [00:12:33](#) يعني اظهر لي الادبي قول عائشة رضي الله عنها كنت اخر ثمانى من ثوبى صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه. لكن يستحب غسله او فركه ان كان منى رجل لحديث عائشة هذا ان كان منى رجل يستحب غسله او فركه لكن بعض - [00:13:01](#)

بعضهم اعترض على هذا الدليل ان فضلات النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة. ان فضلات النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يكون دليلا على طهارة التوم. فلا يكون دليلا على طهارة. والذي قال بنجاسة المني من هم - [00:13:21](#)

الحنفية الحنفية فهذا يقول هذا والحنابل يسبحون يصرحون ان فضلات النبي صلى الله عليه وسلم كلها طايحة. فضلات النبي صلى الله عليه وسلم كلها طاهرة. فهذا الدليل لا يصلح للجمهور في طهارة المني لكن يقال ان المني - [00:13:41](#)

الانسان والناس من هذا الانسان الانبياء فلا يعقل ان يكون اصل الانبياء نجس مستحيل ان يكون اصل الانبياء نجس عليهم الصلاة والسلام. قال ورطوبة فرج المرأة وهو مسلك الذكر. فانه طاهر وسور الهرة - 00:14:01

او الهر كما في نسخة الشيخ وما دونها في الخلقة طاهر. السور هو بقية طعام الحيوان وشرابه بقية طعام الحيوان وشرابه. والهر هو القط القط. غير الدجاجة المخلاة التي حبست هي الطعام الطاهر هذه سورها مكروه. سورها يعنى بقية طعامها مكروه. بقية طعامها

مكروه. قال - [00:14:21](#)

وسباع البهائم وسباع البهائم. كالاسد والفهد والنمر والذئب. وكذلك الطير والحوار الاهلي والبغل منه نجس. يدل على نجاسة سباع البهائم حديث الصحابة رضي الله عنهم لما سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من ايش؟ قالوا السباع وما ينوبه من السباع - [00:14:51](#)

والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يلبسه هذا يدل على ان السباع ما هي؟ نجسة لولا انها نجسة فلم يسأل عنها الصحابة رضي الله عنهم. وايضا الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال لهم لا لا تخشون هؤلاء السباع اه طاهرة. هذه حيوانات طاهرة لا قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل - 00:15:21

الخبث يعني هذه نجسة لكن لا تخشوا لان الماء كثير. لا الماء كثير لا ينجسه شيء. الا طبعاً بالتغير بالاجماع فمفهومه انه ينجسه ينجس الماء اذا لم يبلغهما. الحمار الاهلي الحمار الاهلي - [00:15:41](#)

انا يعني ولا اعرف ما ادري ما هو الدليل على ان الحمار الاهلي نجس. وعدم علمي بالدليل لا يعني انه غير موجود لكن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار ويستحيل ان يركب النبي صلى الله عليه وسلم آآ شيئاً نجساً ويقول انا اتقاكم لله - [00:16:01](#)

فالرواية الاخرى في مذهب ان الحمار الاهلي طاهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم اه ركه البغل ايضا يقولون انه متولد من الحمار الاهلي والحصان فانه يغلب فيه النجاسة يغلق فيه فيه جانب الحمار فيكون - 00:16:21

نجسة. لكن انا قلت لم اجد يعنى دليل على آآ طهارة عدم طهارة الحمار الاهلي لانه ليس من السباع اصلا ليس له ناب يفترس به

وليس له مقلب يفترس به فلماذا يكون نجسا؟ الله اعلم الدليل لعل عندهم دليل لكني - [00:16:41](#)

لم اطلع عليه نعم بابو الحيض نعم يا شيخ. نعم جميل والله صحيح قد يكون لكن مشكلة يعني. لماذا ذكر مع السباع لماذا ذكروا مع السما ايه فانها رجس يعني المؤمن مراد لحومها ها؟ والله قد يكون فعلا قد يكون في دلالة على انها نجسة. وان لا شك انه ان -

[00:17:01](#)

لحومها نجسة. لا ظاهرية يعني لانه يقولون نجس الحمار نجس معناه عرقه نجس. يعني اذا ركبت او ركب الانسان الحمار سيأتيه والرسول صلى الله عليه وسلم مستحيل يعني ابعد الناس عن النجاسات وعن لكنها دليل دليل قوي فعلا فانها رجس نهى عن الحمر

[00:17:48](#) - الاهلية

حرمها لكن لا شك ان المراد في تحريم الاكل يعني. يمكن الحقوه انه كله نجس. احسنت. جميل ولا خمسة عشر فان فعلت عليه واذا انقطع الذكر وعليكم الصيام والطلاقة ثم تغتسل وتصلي. فان انقطع - [00:18:10](#)

تقضي اسوة فهو حفظها في الشهر الثاني والثالث. والاعظم سبحانه الله. وان لم يكن وان نسيت ما عملت التمييز الصالح. فان لم يكن لها تمييز جرائم العين كالعالمية لموضع الناسية - [00:19:10](#)

ومنزل ما لم يعبد الله وتصلي فان وان اول النفاس قال رحمه الله الحيض والحيض اصله السيلان من قولهم حاضر وادي اذا سالوا اما في الشرع فهو دم طبيعة وجبلة بكسر الجيم او ضمها ايضا. يعني سجية - [00:20:00](#)

وخلقة يخرج من قعر الرحم اذا بلغت. اذا بلغت في اوقات معلومة. يخرج قعر الرحم اذا بلغت في اوقات معلومة. قال رحمه الله لا حيض قبل تسع سنين. يعني اقل من تسع - [00:21:50](#)

اذا جاء الذنب للمرأة او للبنات آ وهي اقل يعني لم تستكمل لم تستكمل تسع سنين فانه لا يكون وانما دم فساد وانما يكون دم فساد. قال ولا بعد خمسين ولا بعد خمسين يعني بعد - [00:22:10](#)

استكمالها خمسين سنة. هذه الاعداد كلها اذا اكتملت اذا اكتملت. لقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدها الحيض قال رحمه الله ولا مع حمل ولا مع حمل كما قال الامام احمد انما - [00:22:30](#)

تعرف النساء اه الحبل بانقطاع الحيض انقطاع الحيض واهل الطب يقولون ان الحامل الان يعني اثبتوا ان الحامل لا تحل. ومع ذلك ذكر ان بعض المشايخ ان قريبة له يقول انها حاضت يقول انها - [00:22:50](#)

حاضر. والمراد القول الثاني طبعا تعرفونه رأي شيخ الاسلام. الشيخ ابن عثيمين ان الحامل تحيد وان تحيض لكن اشترط حتى يكون الدم دمه حيض ان يأتيها في عاداتها التي كانت قبل الحمل. يأتيها اه كما - [00:23:10](#)

هو العادة قبل الحمل. فالذي سمعنا عن بعض الاخوة يقول ان طبيبته تحيض حاضت شهر او شهرين يقول لكن اهل الطب الان يشبتون انه انه لا تحيض ارحاما لا تحيض. قالوا اقل الحيض يوم وليلة. يعني اربعة - [00:23:30](#)

عشرين اربع وعشرون ساعة. اربع وعشرون ساعة كما قال فيروز. فانقطع لاقل من اربع وعشرين ساعة فانه ليس بحيث بل واكثره خمسة عشر يوما وغالبه غالب الحيض ست او سبع في الشهر الواحد - [00:23:50](#)

واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. واحتجوا على ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه المرأة التي جاءت وزعمت انها حاضت في شهر كم حيضة؟ ثلاث حيض فقال آ - [00:24:10](#)

شريح جاءت ببطانة يعني بينة من بطانة اهلها تشهد انها حاضت آ والا فهي كاذبة فقال علي قانون هذا المشهور هذا يعني جاي يقول له ماذا اثر صحيح؟ اثر صحيح. بس كيف تحيض امرأة في الشهر ثلاث حيض؟ كيف تحيض المرأة - [00:24:30](#)

قال في الشهر الاضحية. اه اول اول ما يأتي هذا الدم كم يوم؟ يوم وليلة حيضها يوم وليلة ثم يأتي بعدها ثلاثة عشر ثلاثة عشر ثلاثة عشر يوم. يعني كم صار الان؟ طيب ثم تحيد يوم وليلة. كم صار؟ ثم يأتي بعدها - [00:24:50](#)

كم صارت؟ ثمانية وعشرين ثم تحيض يوم وليلة. هذا دليل المذهب على ان قل الحيض يوم وليلة وعلى ان اقل الطهر بين الحالتين ثلاثة عشر يوما وهو اثر صحيح اثر صحيح. قال ولا حد لاكثره لا حد لاكثر الطهر بين حيضتين - [00:25:14](#)

بعض النساء تحيض خمسة ايام ثم تجلس شهرين. ثلاثة شهور لا حد لاقله. لا حد لاقل الطهر بين الحيض الرحم الله تقضي الحائض الصوم لا الصلاة وهذا بالاجماع بالاجماع ولا يصحان - [00:25:34](#)

منها لا يصح منها الصوم ولا الصلاة بل يحرمان وتأثم لو فعلت الصوم والصوم. قال ويحرم في الفرج يحرم وطؤها في الفرج. يقول الشارح الشيخ منصور الا لمن به شبة - [00:25:54](#)

الا لمن به سبق. والشبق هو شدة الشهوة. شدة الشهوة اذا آ لا يحنو عليه زوجته الحائض لكن اشترط له عدة شروط. اشترطوا له عدة شروط تأخذونها لعلكم تقفون عليها في - [00:26:14](#)

حاشية الشيخ عثمان رحمه الله تعالى وكذلك شرح منتهى ذكرها. قال ويحرم اطولها في الفرج. فان فعل يعني وطأها في الفرج فعليه دينار او نصفه كفارة. لحديث ابن عباس رضي الله عنه تصدق بدينار او نصفه. هنا - [00:26:34](#)

قالوا تجب عليه كفارة ولو بحائل. ولو وطئها بحائل. فانه تجب عليه الكفارة بينما الغسل تقدم معنا ما لا يجب الا ها؟ لا يجب عليه الغسل الا اذا كان والحواء ان ينتبهوا لها استمر معنا الان في الغسل - [00:26:55](#)

وفي الحيط وفي ايش؟ الصيام عطف الصيام وفي الوقت في ايش؟ في الحج وفي الوقت في محرمات في النكاح وايضا سيأتينا في آ فيما تحل به المرأة وسيأتينا ايضا في الزنا. هذا الوقت يعني هذا سيحتاج بحث - [00:27:17](#)

واقبح له احكام في كل باب له سنتكلم عنه باذن الله. اذا هنا الوقت بحائل يوجب ايش؟ الكفارة فعليه دينار ونصفه كفارة دينار كما ذكرنا الدينار يزن كم؟ اربع غرامات وربع. فتضرب كم آ الغرام - [00:27:37](#)

الان في السوق يعني وتخرج اه قيمتها لانه لا يوجد الان دنانير. قال رحمه الله ويستمتع يعني يجوز ان يستمتع من الحائض بما دون الفرج. بما دون الفرج لكنهم الحنابلة يقولون يستحب ان آ تغطي - [00:27:57](#)

هي المرأة ما بين السرة فيستحب ان تغطي فرجها فقط. يستحب ان تغطي وتستر فرجها وتقول عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فايش؟ فاتزر فيباشرني وانا حائط - [00:28:17](#)

اما الشافعية فيحرم عندهم ان يباشر الزوج زوجته فيما بين السرة والركبة. اذا كانت حائض. اما الحنابلة لا فقط الا الوطء. اما ما عداه فانه جائز. قال واذا انقطع الدم دم الحيض ولم تغتسل لم يباح غير - [00:28:37](#)

والطلاق وكذلك اللبس بالمسجد بعد الوضوء. ثم تكلم عن المبتدأ فقال تلا هي التي جاءها الدم اول مرة. ابتدأها الدم لاول مرة وسواء كان الذي تهدم او صفرة او كدرة ايضا. المبتدأ التي جاءها دم او صفرة او كدرة - [00:28:57](#)

فانها تجلس قال اقله مجرد رؤيته تجلس اقله يعني اقل ايش؟ اقل الحيض يوم وليلة ثم بعد ذلك تغتسل وجوبا تغتسل وجوبا بعد يوم وليلة حتى لو كان الدم موجود. يقولون تغتسل وتصلي - [00:29:26](#)

وتصوم فان انقطع فان انقطع لاكثر الحيض يعني انقطع عند بلوغه خمسة عشر يوما او اقل فما دون يقول فما دون اغتسلت ايضا وجوبا هنا عند انقطاعه. اغتسلت عند انقطاعه غسلا اخر. فان تكرر الدم فان تكرر الدم ثلاثا فحيض وتقضي - [00:29:46](#)

ما وجب فيه ان تكرر ثلاثة اشهر فهو حيض وتقضي ما وجب فيه. يعني مثلا الشهر الاول اتاها يوم اتاها الدم فنقول لها تجلس يوم وليلة. فاستمر معها الى عشرة ايام. يجب عليها ان تغتسل مرة اخرى - [00:30:16](#)

ثم الشهر الثاني اتاها الدم نقول تتحيز يوم وليلة ثم تغتسل وجوبا. ثم استمر معها الدم ثمانية ايام يجب عليها ان تغتسل مرة اخرى. الشهر الثالث اتاها الدم نقول تتحيز يوم وليلة. ثم تغتسل وجوبا ثم استمر معها الدم - [00:30:36](#)

سبعة ايام يجب عليك ان تغتسل غسل اخر. في الشهر الرابع نقول عددها كم؟ سبعة ايام. نقول عاداتها المتكررة فقط سبعة ايام وتقضي ما وجب فيه. يعني الاشياء التي فعلتها في السبعة ايام في الشهر الاول والثاني والثالث اذا كانت صيام او - [00:30:56](#)

تقضي تعيده لانه تبين انها فعلته في اثناءه في اثناء عدتها وتقضي ما وجبت فيه. قال رحمه الله وان عبر اكثره هذا الحالة الثانية. فهي مستحاضة فهي مستحاضة اتاها الدم نقول تتحيز يوم وليلة ثم تغتسل ثم استمر الدم الى اكثر من خمسة عشر يوما اكثر من خمسة عشر - [00:31:16](#)

يوما فنقول هذه مستحاضة. وهذا هو ضابط المستحاضة في المذهب. الاستحاضة هي التي دمها اكثر من خمسة عشر يوما. جاوز دمها اكثر الحيض وهذي لها تفصيل يقول رحمه الله فان كان بعض دمها يعني كانت مميزة فان كان بعض دمها احمر - [00:31:43](#) وبعضه اسود. هذا العلامة الاولى من علامات التمييز. ايضا هناك علامات اخرى غير اللون ما هو؟ ها الرائحة اذا كان بعض دمها منتن وبعضه غير منتن. العلامة الثالثة من التمييز السخونة اذا كان بعض دمها ثخيناً - [00:32:11](#) وبعضه رقيقاً يقول فان كان بعض دمها احمر او نقول ثخيناً او نقول منتناً وبعضه اسود او نقول رقيقاً او ليس كريبه الرائحة ولم يعبر هذا الاسود. اكثر الحيض الذي هو خمسة عشر يوما وكذلك - [00:32:31](#)

ذلك هذا الاسود والثخين والمنتج لم ينقص عن اقل الحيض يعني عن يوم وليلة فهو حيضها. فهذا هو حيضها لكن هذه تجلسه يقول متى؟ في الشهر الثاني تجلسه تجلس هذا زمن الاسود في الشهر - [00:32:53](#)

ليست كالأولى الاولى لا ما جلست لحيضها الا في الشهر ايش؟ الرابع هنا لا تجلس في الشهر الثاني تجلس تفشل ثاني. طيب والشهر الاول والشهر الاول تجلس ولا ما تجلس؟ هم - [00:33:13](#)

ان كنا تجلس فمشكلة كيف نعرف انها لها دم رقيق وثخين ولها دم اسود احمر ان قلنا لا تجلس فايضا فيه مشكلة اخرى تجلس في الشهر الثاني نقول ايضا تجلس الشهر الاول لكن باعتبار ما مضى ولا ذكر شيخ الاسلام في شرح العمدة. تجلسه في - [00:33:32](#)

الشهر الاول ايظا لكن ماذا تفعل؟ نقول في الشهر الثاني تجلس للدم الاسود في الشهر الثاني واما للشهر الاول تعيد ما زمن الدم الاسود تعيد ما فعلته من من الصيام مثلا او الاعتكاف اما الصلاة لا تعيده. تعيد ما فعلته في وهذا ذكره - [00:33:59](#)

شيخ الاسلام في شرح العمدة وهذا هو المذهب وهذا هو المذهب. والاحمر زمن الدم الاحمر يكون استحاضة ثم الحالة الثالثة هذا الحالة الثانية دمها متميز. الحالة الاولى عادة بدون اه دم عادي. الحالة الثانية دمها يختلف بعضها عن بعض. الحالة - [00:34:19](#)

تجاوز خمسة عشر يوما. الحالة الثالثة تجاوز خمسة عشر يوما وليس لها تمييز. تجاوز اكثر الحيض ولم يكن الدم متميزاً. قال وان لم يكن دمها متميزاً قعدت غالب الحيض من كل شهر. غالب الحيض ما هو عندنا؟ ستة او سبعة بتحري يجب عليه - [00:34:49](#)

تتحري كيف تتحري؟ تتجهد وتنظر الى اخواتها وامها واهلها كم عادت اهلها هذه سبعة ايام وستة ايام فما يغلب على ظنها انها انه عاد لها تجلس تجلسه سواء كان ستة او سبعة ايام. تجلس غالب الحيض من كل - [00:35:09](#)

متى تجلس طيب هذه التي تجاوز دمها اكثر الحيض وليست متميزة. متى تجلس؟ اي شهر مم ايش؟ ظاهر كلام الماتن الان متى تجلس ان لم يكن دمه متميزاً. ها؟ الشهر لا هو انا بتكلم عن ظهر كلام مؤلف - [00:35:29](#)

ها هو يحتمل الاول ويحتمل الثاني. هو يحتمل اول صراحة. يحتمل اول. ولكن الرواية التي مشى عليها تقول انها تجلس الشهر الثاني في الانصاف. وهذي مخالفة ما نبه عليها احد ابداء. الشيخ هنا خالف المذهب والشيخ منصور يعني نبه عليها - [00:35:54](#)

ما قال انه قال المذهب عندنا في هذه الحالة اذا تجاوز دمها اكثر الحيض ودمها غير متميز تجلس تحيض ثلاثة اشهر كل شهر يوم وليلة الى الشهر الرابع. الشهر الرابع تجلس غالب الحيض. تجلس غالب الحيض. والشيخ منصور هنا - [00:36:14](#)

صرف عبارة الماتن وهذه الماتن خالف فيها المذهب. فغالب الحيض في الشهر الثاني انا ذكرت اقرأ عليكم الكلام ظاهر كلام مات انه لا يشترط ان تجلس اقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثاً. بل تجلس من غير تكرار. وهو وهو - [00:36:34](#)

رواية اختارها المجد في شرحه. وقال الشارح يعني الشرح الكبير وهو اصح ان شاء الله قال الشيخ المرداوي فعليها تجلس في الشهر الثاني هذا في الانصاف. فعليها تجلس في الشهر الثاني. المذهب في هذه المسألة انها تتحير - [00:36:54](#)

في كل شهر لمدة ثلاثة اشهر يوم وليلة ثم تغتسل ثم تجلس غالب الحيض في الشهر الرابع. ثم دخل رحمه الله على المعتادة. مستحاضة او المعتادة من هي المعتادة؟ المعتادة هي التي تعرف شهرها. ووقت حيضها - [00:37:12](#)

وعدد ايامها وعدد ايام طهرها. هي التي تعرف شهرها يعني الذي تحيض فيه وتطهر ووقت حيضها وعدد ايامها وعدد ايام طهرها من هذا الشهر. مثاله ان تعرف انها تحيض خمسة خمسة ايام - [00:37:32](#)

من اول الشهر وتطهر في باقيه. مثالها هذا المعتادة تعرف انها تحيد خمسة ايام. هذا تعلم الموضع وتعلم العدد الان من ابتدائه عن

موضع وتعرف ايضا كم يوم تطهر وتطهر في باقيه - 00:37:58

الان هذه المرأة معتادة زاد عليها الدم عادتھا مثلا سبعة ايام الدم زاد واستمر معها اكثر من خمسة عشرة ايام صارت مستحاضة. يقول والمستحاضة المعتادة التي زاد دمها اكثر من خمسة عشر يوما ولو مميزة - 00:38:18

يعني لو كان دمها اسود والاخر احمر او منتن وهذا غير منتن. يقول تجلس عادتھا. تجلس عادتھا. يقول دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. ثم اغتسلي وصلي رواه البخاري. المذهب يقدمون العادة على - 00:38:38

خلاف الشافعية مذهب عندنا يقدمون العادة وانها اقوى من التمييز. ثم قال فان نسيت عادتھا هذا مشكلة اخرى. وان نسيتها هذه الحالة الثانية المستحاضة نسيت عادتھا. يقول تلجأ حينئذ الى التمييز الصالح. عملت بالتمييز الصالح. ما هو التمييز الصالح؟ هو الا ينقص الدم الاسود - 00:38:58

عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوما. التمييز الصالح هو الا ينقص الدم الاسود او الشخيل او المنتج يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما فان نسيتها عملت للتمييز الصالح فتجلس ايام الدم الاسود هو الذي يكون حيضا له. تجلس ايام الدم الاسود او - 00:39:28

او التخين هو ايام عادتھا. طيب فان لم يكن لها تمييز هذا يسمونها متحيرة. فان لم يكن لها هذي مستحاضة معتادة زاد دمها عن على اكثر الحيض ونسيت عادتھا وليس لها تمييز - 00:39:55

هذي يسمونها ايش؟ المتحيرة وايضا هذه لها ثلاث حالات متعبة من الحيض متعب في المستقبل بخلاف غير فان لم يكن لها تمييز فغالبا الحيض فغالبا الحيض هذه لها ثلاثة احكام - 00:40:15

الحالة الاولى ان تنسى العدد والوقت. تنسى العدد عدد ايام عادتھا ووقته فهذه تجلس يقول فغالبا الحيض فغالبا الحيض تجلسه متى؟ غالب الحيض يعني ستة ايام او سبعة ايام. تجلسه من اول - 00:40:35

كل مدة تعلم ان الحيض اتاه فيه ونسيت مثلا تعلم ان الحيض يأتيها في العشر الاخير من الشهر ومتى تجلس هنا؟ في اول هذا العشر الاخير. تجلس غالب الحياة ستة ايام او سبعة ايام. الحالة الثانية من المتحيرة - 00:41:03

هي قال كالعالمية بموضعه. تعرف الموضع لكنها نسيت العدد. تقول ان الحيض يأتيني في اول شهر لكني ما اعرف كم يوم نقول لها ماذا تفعل؟ تجلس غالب الحيض في اول ايش؟ الشهر. قال كالعالمية من موضعه - 00:41:22

الناسية لعدد. اذا من نسيت العدد والوقت تجلس غالب الحيض. ومن كانت عالمة بالموضع لكنها ناسية فذلك تجلس غالب الحيض من اول الموضع التي الذي اتاها الدم فيه او تعلم ان الدم اتاها فيه - 00:41:42

الثالثة الحالة الثالثة المتحيرة وان علمت عدده تعلم عدد ايام حالها لكنها نسيت موضع ونسيت موضعه من الشهر تعلم انه يأتيها سبعة ايام او ثمانية ايام لكن ما تدري قال ونسيت موضعها من الشهر ولو في - 00:42:02

وصفه تقول انا يأتيني ايام الحيض في النصف الشهر العشر الاوسط من الشهر. لكني ما اعرف هل هي من اوله من اولها العشر او من اوسطها او من اخرها يقول جلستها من اوله. جلسة ايش؟ اول عشر - 00:42:22

هذه تعلم العدد ونسيت الموضع. تعلم العدد ونسيت الموضع ثم قال كمن لا عادة لها ولا تمييز يعني كالمبتدأة التي ليس لها عادة ولا تمييزها لتقدمت وهي الحالة الثالثة من احكام المبتدأة - 00:42:42

تجلس غالب الحيض من اول موضع اتهدم فيه او من اول شهر من اول كل شهر هلال قالوا من زالت عادتھا او تقدمت. المذهب اذا كانت المرأة عادتھ خمسة ايام. وزالت الى سبعة ايام. هذان اليوم ان - 00:43:02

ما تجلس فيها حتى ايش؟ الا في الشهر الرابع تتكرر ثلاثة اشهر. من زادت عادتھا يعني ان شاء الله خمسة ايام زيادة سبعة ايام والشهر الثاني ثمانية ايام. والشهر الثالث تسعة ايام. الشهر الرابع تجلس كم؟ سبعة ايام. لانه - 00:43:22

سبعة فقط. او تقدمت تقدمت العالم. الشهر هذا يأتيه اصلا من واحد الى خمسة. الشهر الثاني اتاها من الى عشرة ماذا تفعل هذه؟ ما تنتقل من ستة الى عشرة الا في الشهر الرابع. ما تنتقل الا في الشهر الرابع - 00:43:42

وهذا رده الموفق رحمه الله. قال هذا يلزم منه انه يأتيها شهور والدم موجود معها وليس بحيض. وهذا يستحيل يستحيل في المرأة يمر عليها شهر بدون اه ان تكون فيها يعني الدم موجود ونقول لست بحار. لذلك الموفق يقول لو تقدمت - [00:44:02](#) او تأخرت تنتقل مباشرة. المذهب يقولون لا تنتقل الا اذا تكررت ثلاثة اشهر. او تأخرت عكس التي قبلها فما تكرر ذراع. يعني كان يأتيها من ستة الى عشرة. في الشهر الذي بعده جاءها من واحد الى خمسة. نقول لا تجد - [00:44:22](#) ثلاثة اشهر طيب تجلس ثلاثة اشهر بدون حيظ موفق يقول مستحيل كيف كيف تكون ثلاثة اشهر بالحياة؟ فهذا الاقرب في قوله ايش؟ الموفق رحمه الله. لكن مذهب هكذا يقول فما تكرر ثلاثا فحيض. وما نقص عن العارف طهر. النقص عن - [00:44:42](#) عدد عدد ايام العادة لا يشترط له تكرار. فاذا كانت مثلا عاداتها عشرة ايام صارت في بعض الشهور سبعة هل هل تجلس ثلاثة ايام؟ لا تجوز. وما نقص عن العادة طهر لا يشترط تكراره. وما عاد فيها جلسته. يعني هي عادته عشرة ايام فصارت - [00:45:02](#) ثم بعد يومين جاها دم يقول تجلس يكون حيظ جلسته والسفرة والكدر في زمن العادة حيظ لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدر بعد الطهر شيئا. فاذا كانت الصفرة الكبرى في زمن العادة فهي حي. في غير زمن العادة فليس بحي. والصفرة هي شيء - [00:45:22](#) كالصديد يعلوه صفرا وكذلك الكدر اشياء سائلة فيها لون كدر او شيء لون آآ صفار. يعني قريب من الدم لكنه ليست بدعة ليست ليست بدم قال رحمه الله ومرات يوما دما ومرات يوما دما - [00:45:42](#) يوما نقاء. فالدم حيض. والنقاء طهرا. مذهب مذهب في هذه المسألة متعة. يعني المرأة يقولون اذا يوما دم هي عادتها سبعة ايام. اليوم الاول والثاني فيه دم. الثالث ما فيه دم نقاء. يقولون ما - [00:46:11](#) يجب عليه ايش؟ تغتسل وتصلي. ثم اتاها اليوم الرابع دم. والخامس دم. تجلس. ثم اليوم السادس ان قطع نقاء فيجب عليهم ان تغتسل وتصلي ثم اليوم السبعة تهدم وانقطع يجب عليك ان تغتسل بعد ذلك هذا شيء - [00:46:31](#) متعب. اولا نقول ان الماتن آآ خالف المذهب. ومرات يوما يعني يفهم من انها لو رأت اقل من يوم نقراً فانه لا عبرة به ولا يجب ان تغتسل. فالمؤلف ارحم شوي من من المذهب. المذهب يقولون لو رأت ساعات نقاهة. اذا رأت - [00:46:51](#) خمس ساعات فقط نقاء يجب ان تغتسل. واذا مرت عليه صلاة تصلي. المؤلف يقول لا يوم يوم كامل. اما اقل من يوم هذا حيد اذا رأت اقل من يوم نقاط هذا حيض عند المؤلف - [00:47:11](#) وهذا وجه في المذهب الذي ذهب اليه المؤلف وجه وهذا ما ينبه عليه احد ان هذه المسألة لم ينبه عليه احد من المعاصرين انها مخالفة للمأمورات يوما ذاك يقول الشيخ منصور او اقل صرف عبارة ماذا؟ قال وما رأت يوما يقول الشيخ منصور او اقل او اكثر دما ويوم - [00:47:26](#) او اقل او اكثر نقاء فالدم حيض. الشيخ ابن عثيمين يعني يقول انها اذا رأت الجفاف والنقاء لا يعتبر ما دامت في عادتها في السبعة ايام لا يعتبر طهر لا يعتبر طهر بل هو في زمن الحيض فهو حيظ وهو اسهل - [00:47:46](#) على المرأة من المذهب. قاف الدم حيض. فالدم حيض والنقاء طهر. ما لم يعبر ما لم يعبر عندكم وهذا اصح ما لم يعبر يعني اليوم يوم النقاء يوم الطهر ما لم يعبر - [00:48:06](#) اكثر الحي. اذا مجموع مثلا يوم دم ويوم نقاء ويوم دم الى ثمانية عشر يوما مثلا هذا لا يكون هذه تعتبر ايش؟ مستحاضة تعتبر مستحاضة. قال رحمه الله والنقاء طهر ما لم - [00:48:26](#) يعبر يعني يجاوز مجموعهما مجموع ليوم النقاء ايام النقاء وايام الحيض اكثر الحيض فيكون كما قال الشارح سحابة وتأخذ احكام المستحاضة. ثم ذكر ما يجب على المستحاضة قال والمستحاضة ونحوها ممن - [00:48:46](#) سلس البول او المذي. اولا تغسل فرجها وجوبا. وتعصبه يعني تربطه عصا يمنع الخارج حسب الامكان. وهل هذا العصر هو لكي يمتنع الخارج من الخروج او لكي لا تتبلل الملابس بالنجاسة. ما رأيكم انتم؟ هل العصر والربط هنا لكي يمتنع الخارج من - [00:49:06](#) ولكي لا يصلي الانسان والحدث يخرج او البول يخرج او الدم يخرج. او هو عصب لكي لا ينتقل هذا هذه نجاسة الى السراويل والى

الملابس. ما رأيكم؟ ها؟ لكي لا تنتقل وهذا الذي رأيته في كلام الشيخ ابن عثيمين - 00:49:36

مظاهر المغني والشرح الكبير وشيخ الاسلام ان العصر هنا هو المن تعصف بحيث يمتنع الخارج يمتنع الدم من الخروج. وهذا الذي

تدل عليه ظاهر الاحاديث. اذا سلم كما قال الشيخ الطريفي. انا كلمته - 00:49:59

يقول اذا سلم اذا سلم انها احاديث صحيحة. عموما هذه مسألة يعني صعبة اه التطبيق خاصة للرجل لان يقول الشيخ ان الرجل آ

بالقياس على المرأة. الاحاديث وردت في المرأة ثم العلماء الحنابلة وغيرها. راسوا الرجل على المرأة - 00:50:19

كون يعني الرجل آ يعني يمنع من الصلوات يقولون اذا كان عنده ساس بول ما يصلي حتى ينقطع اللي هو البول. وهذا مشكلة يعني

ستفوته صلوات ولن يستطيع ان يذهب المسجد. وفيه من - 00:50:39

وشقاء ما فيه. قال تغسل فرجها وتعصبه آ ذكرت ان الشيخ ابن عثيمين يقول آ حتى الشيخ عبد العزيز الطريف يقول لكي لا يعني

نحمله على التلوث والملابس انا ما رأيته صراحة فيه كلام الحنابل ابدأ يقولون تعصبه حتى من شيخ الاسلام. تعصبه - 00:50:59

لكي لا يخرج اثناء الصلاة ما في شيء يخرج. وفي احتمال كلام له يعني مواطن اخرى يحتمل انه لكي لا يتعدى الملابس لكنه في

وضعية ولو تعصبه ثم ثالثا قال وتوضاً لوقت كل صلاة. لان المستحاضة ونحوها من حلف ذات ينتقض وضوءه - 00:51:19

بدخول الوقت وخروجه وهو رأي الشيخ محمد قديما. لكنه تراجع عنه. بعد خرج كتاب شرح فتح ايش؟ الباري للشيخ لابن رجب

الحنبلي لان الشيعة ابن رجب ضعف الروايات التي فيها الامر - 00:51:39

آ في البخاري وتوضي لكل صلاة. وتوضي لكل صلاة. ابن رجب ضاعفها فلما قرأت على الشيخ ابن عثيمين تراجع قال وهو في

الحقيقة اسهل في التطبيق وان كان جمهور على خلاف انه اذا خرج الوقت لا ينتقض الوضوء لمن فيه حدث دائم وتوضاً - 00:51:59

لكل صلاة التي في البخاري ابن رجب نقل تضعيف جماهير المحدثين ويرجع اليها كلام مفيد جدا آ واذا لم تصح هذه الرواية يوم

توضاً كل صلاة فانه لا يجب عليها ان تتوضاً لوقته لصلاة لكن نحن نقرر المذهب انها يجب عليها ان تتوضاً وهو - 00:52:19

الاحوط ان استطاعت طبعاً وتوضاً لوقت كل صلاة. وآ المستحبة ايضا قالوا لها ان يجوز لها ان تجمع ما بين الصلاتين وانا كلمني آ

شخص قال انه عنده سلس. سلس آ يستمر معه بين الصلاتين. هل يجوز ان اجمع او لا يجوز - 00:52:39

فقلت مستحيل يستمر سنة يعني يعني ثلاث ساعات هذا مستحيل ان الدم او حتى البول او الدم ايضا اربع ساعات هذا مشكلة

سيموت الناس. فقال انا معي ثلاث ربح ويستمر هل يجوز لي ان اجمع؟ طبعاً المذهب انه يجوز له المذهب - 00:52:59

نصه على انه يجوز لمن حدث دائماً ان يجمع بين الصلاتين لكن الافضل عدم الجمع. وسيأتينا ان شاء الله في باب آ صلاة الاعلى.

عموما المذهب انها تتوضاً لوقت كل صلاة فيقطر وضوءا بدخول الوقت وخروجه. لكن اذا خرج منه شيء اذا لم يخرج منه شيء -

00:53:19

فانه لا يجب ان يتوضاً قالوا تصلي فروضا ونوافل خلاف متيمم. خلاف لم تيمم. قال ولا توقى هذا حكم مبهر هنا والحكم هنا التحريم

كما في المنتهى يحرم ان تعطى مستحاضة الا مع خوف العنت والعنت المراد به ما المراد به الزنا - 00:53:39

سواء خشي الزوج او الزوجة من الزنا يجوز حينئذ وطأ المستحاضة. ثم قالوا يستحب غسلها لكل صلاة. يستحب غسل مستحاضة اما

من حدث دائم غير مستحاضة فلا يقال باستحباب الغسل له. قال رحم الله اكثر - 00:53:59

النفاس والنفاس هو دم تلقيه الرحم للولادة. وبعدها دم تلقيه الرحم للولادة وبعدها قال اكثر مدة النفاس اربعون يوماً. حديث ام سلمة

رضي الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:19

اربعين يوماً. واول مدة النفاس متى تبدأ؟ من ابتداء خروج بعض المولود. تبدأ من ابتداء خروج بعض الولد بعض الولد. ايضا الحنابلة

يلحقون الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة بيومين - 00:54:39

مئة وثلاثة مع اماره وهو توجع والم فانهم يلحقونه بالنفاس. يكون النفاس يعني لا تصلي. اذا جاء المرأة ذنب قبل ولادة بيومين او

ثلاث مع اماره يعني توجع والمطلق فانه نفرس لكن لا يحسب من مدة الاربعين لا يحسب مدة الاربعين - 00:54:59

قال ومن طه متى طهورا؟ ايضا متى يثبت حكم النفاس للمرأة؟ هل كل مرة تسقط او تلد المرأة فيه؟ فان يكون الدم الذي يأتيها بعد

هذا الوضع يكون نفاسا يعني ما هي اقل مدة اذا حملت فيها المرأة ووضعت او اسقطت - [00:55:19](#)

يكون الدم الذي يأتيه بعد ذلك النفاس ما هو الزمن؟ ما هي اقل مدة؟ ها؟ اه احسن واحد وهم يقولون واحد وثمانين يوم اقل مدة يمكن ان يتبين فيها خلق الانسان هي واحدا وثمانون يوما. وهذا قول الشيخ ابن عثيمين - [00:55:39](#)

يعني المرأة جاتك امرأة سألتك قالت انا ولدت بعد ستين يوما واتاني دم. هذا الدم نفاس تترك لاجله الصلاة ها؟ ثلاثة بهذه الصلاة. لا تتبلى بهذه الصلاة. لابد ان يمر عليها على الاقل. واحد وثمانين يوم ويقول العلماء ان - [00:55:59](#)

اه بعد واحد وتلاتين يوم يمكن يعني لا يشترط يمكن ان يتخلق فيها الانسان. فيشترط ان تطلع يعني اه لحما قد تبين فيه خلق الانسان. تبين في عين او يد او رجل مثلا. والدليل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه ان احدكم يجبر -

[00:56:19](#)

في بطن امه اربعين يوما نطفة. ثم يكون علقة مثل ذلك. يعني اربعين يوم الان واربعين يوم كم صارت ها اربعين للنطفة واربعين

للعلقة ثمانين يوم. ثم يكون مضغة مثل ذلك. يعني تأتي اربعين يوم مضغة - [00:56:39](#)

العلقة طبعا العلقاة قطعة من الدم والمضغة قطعة من ايش؟ اللحم. المضغة تكون بعد ثمانين يوم وهي اللحم. حينئذ يتبين ايش؟ قد يتبين خلق الانسان اذا دخل الجنين في طور التخلق وهو المضغة بدأ الان آآ يعني التخلق وقد يتبين - [00:56:59](#)

في هذا اللحم بعض خلق الانسان كيد او رجل او عين وثم يقول صلى الله عليه وسلم ثم بعدها ينفخ فيه الروح وفي القرآن فان انا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة اللي هي بعد الثمانين يوم مخلقة وغير مخلقة التخليق والتصوير يكون بعد

ثمانين - [00:57:19](#)

يوم وايضا في سورة المؤمنين سورة المؤمنون ثم جعلناهم في قرار في قرار مكين ثم خلقنا نطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة ايضا في التخليق يكون في ايش؟ في زمن المضغة وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين ايضا وهذا يعني نستفيد منه في مواطن

كثيرة ستأتينا - [00:57:39](#)

باذن الله هنا وفي كتاب النكاح وغيره من الكتب. قالوا متى طهرت قبله؟ يعني طهرت قبل الاربعين يوم تطهرت وجب تغتسل وصلت وصامت فسائر الطهراء الطاهرات ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد انقطاع الدم يعني. قبل - [00:57:59](#)

قبل اربعين بعد التطهير بعد التطهير يعني بعد الاغتسال. فان عاودها الدم في الاربعين اثناء مشكوك فيه تصوم يجب عليه تصوم وتصلي مع هذا الدم وتقضي الواجب بعد ما ينتهي او ينقطع منها الدم - [00:58:19](#)

تقضي الواجب وهو كالحی طبعاً المذهب كما ذكرنا ان النفاس اربعون آآ يوما فاذا زاد عن اربعين يوم فانها يجب عليها ان بدر الشيخ بن باز ايضا يجب عليها ان تغتسل وتصلي حتى مع وجود دم. لا يعني يكون الدم بعد اربعين معتبرا الا اذا كان - [00:58:39](#)

تصل زمن النفاس بايش؟ بالدورة بالعادة باعادتها فانها تجد سعادتها ثم تغتسل وتصوم وتصلي. النفاس يقول كالحیض فيما يحل كالاستمتاع بها بما دون الفرج وفيما يحرم الوطء ليحرم وطؤها وفيما يجب - [00:58:59](#)

به كالغسل مثلا وكفارة بالوطء فيه وفيما يسقط به كوجوب الصلاة تسقط عنها الصلاة النفاس قال غير يستثنى من ذلك اختلف

النفاس عن الحيض في العدة. العدة مثلا لو طلقت المرأة في نفاسها - [00:59:19](#)

انها لا تبدأ العدة لا تعتد بهذا الدم الموجود في النفاس وانما بعد ان تطهر النفاس وتأتيها الدور او العادة حينئذ تبدأ عدة العدة وايضا البلوغ يقولون ان البلوغ لا يثبت بالنفاس وانما يثبت بايش؟ بالحيض والحيض سابق للنفاس - [00:59:39](#)

قال وان ولدت توأمين فاول النفاس واخره من اولهما. والله تعالى اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:59:59](#)